

النظام الأساسي
لشركة
الزرقاء للتعليم والاستثمار
المساهمة العامة المحدودة

**** النظام الأساسي ****
**** شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار ****
المساهمة العامة المحدودة

(1) : اسم الشركة :

شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار المساهمة العامة المحدودة .

(2) : تسجيل الشركة :

سجلت الشركة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 214 بتاريخ 1991/12/22 م .

(3) : مركز الشركة :

الزرقاء - الأردن / ص . ب (3331) الرمز البريدي (13111) - هاتف (905550) -
 تليفاكس (998835) .

(4) : غايات الشركة :

1 - إنشاء وتأسيس جامعات أهلية تتضمن تخصصات وبرامج تعليمية منها : اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانجليزية وآدابها ، علم الاجتماع ، التاريخ ، التربية وعلم النفس ، الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، المحاسبة وتدقيق الحسابات ، ادارة أعمال والمصارف ، ادارة المستشفيات ، ادارة الأعمال ، الاقتصاد ، الاحصاء ، التأمين ، الحاسب الآلي ، القانون ، أو أي كلية أو تخصص توافق عليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي غيرها من الجهات ذات الاختصاص .

2- أ - إنشاء وفتح رياض أطفال.

ب- إنشاء وفتح مدارس لمختلف المراحل الدراسية باستخدام المناهج الوطنية والدولية بموافقة وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة يكون من اختصاصها.

ج- تأسيس مركز سمعيات للقيام بجميع أنواع الفحوصات السمعية(933242) والتأهيل والتدريب السمعي واللفظي ومعالجة النطق (113029) والتدريب على المهارات التكنولوجية.(932082)

د- إنشاء مستشفى عام (861010) ومستشفى متخصص (861020) ومركز طب أسنان (862011).

هـ- التعليم والتدريب المهني (854910) والتدريب على استخدام الحاسوب والبرامج الحاسوبية (854932) والتدريب في مجال التطوير المهني والإدارة (854950).

3 - إنشاء عدد من المراكز والمعاهد لتأهيل الطلاب الملتحقين بها للمراكز القيادية في مختلف الحقول العلمية والتدريبية والادائية .

- 4 - المساهمة في مجال البحث العلمي من خلال اجراء البحوث العلمية التطبيقية التي يمكن أن تسهم في حل المشكلات الفنية والاقتصادية على مستوى المنطقة العربية والاسراع في نقل وتوطين التكنولوجيا المعاصرة في المملكة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغايات : شراء واستيراد الأجهزة والمعدات وتجهيز المختبرات بما يلزم ومن أي مصدر تراه مناسباً ، وكذلك القيام بأي عمل أو تصرف تراه نافعا لأغراضها وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية وما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي من وسائل مشروعة لتحقيق هذه الغايات .
- 5 - دراسة السياسة العامة للشركة وإقرارها ورسم خطوطها العريضة بما يحقق غايات الشركة وأهدافها .
- 6 - فتح فروع للشركة ، ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها وإغلاق تلك الفروع والمكاتب وإقرار التأسيس أو المساهمة أو الشراء أو التعاون أو الدخول مع أي شخص أو مشروع أو أعمال يكون للشركة مصلحة فيها .
- 7 - شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإعادة بيعها واستئجارها وتأجيرها وتبادلها ورهنها وارتهانها وتشغيلها بما في ذلك أية حقوق أو امتيازات يرى المجلس أنها لازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيق أهدافها .
- 8 - اقتراض الأموال اللازمة لتسيير أعمال الشركة أو استدانتها - بهدف تحقيق برامجها ومشاريعها - من أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها وذلك بما لا يتعارض مع غايات الشركة وأهدافها وسياستها العامة والأسلوب المقرر لأشكال الاستدانة وشروطها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 9 - تحديد أنواع موجودات الشركة واستثماراتها وشروط تلك الاستثمارات وتحديد نسب تلك الموجودات والاستثمارات بالإضافة إلى الحد الأعلى للالتزامات المالية التي تتحملها الشركة .
- 10- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكومسيون .
- 11-الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بما يتفق مع غايات الشركة وتحقيق أهدافها.
- 12-استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة .
- 13-التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات .

14- أن تبتاع وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضٍ أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع ، وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال كلما كان ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها .

15- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

16- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعامل أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي شخص لاقتسام الأرباح والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

17- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً ، وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها على أن لا يتعارض كل ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

18- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

19- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها . ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية .

20- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .

(5) : مدة الشركة :-

غير محدودة .

(6) : مسؤولية المساهمين :-

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة .

(7) : رأس مال الشركة المصرح به :-

- يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع والمكتتب من (17.325.000) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار أردني مقسم إلى (17.325.000) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد مسدد بالكامل".

(8) : زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه:-

أ - يجوز للشركة زيادة رأس مالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون .

ب - تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ، ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وتقيّد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري .

ج - يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كلّه نصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الأسهم.

(9) : نوع الأسهم المطروحة:-

أسهم عادية .

(10) : قيمة السهم الاسمية:-

دينار أردني واحد .

(11) : عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام:-

(1.465.500) مليون وأربعمائة وخمسة وستون ألفاً وخمسمائة سهم ستطرح للاكتتاب العام .

(12) : سعر السهم المطروح للاكتتاب العام:-

دينار أردني واحد يدفع (25%) من قيمته الاسمية عند الاكتتاب ، ويسدّد الباقي على أقساط حسب ما يقرّره مجلس ادارة الشركة خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل .

(13) : القيمة الاسمية الاجمالية للأسهم المطروحة:-

(1.465.500) مليون وأربعمائة وخمسة وستين ألف وخمسمائة دينار أردني وتمثّل القيمة الاسمية الاجمالية للأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(14) : تاريخ وطريقة توزيع شهادات ملكية الأسهم:-

أ - بعد الانتهاء من اجراءات الاكتتاب العام والتخصيص للأسهم المطروحة ستقوم الشركة بتوزيع وثائق ملكية الأسهم المؤقتة للأسهم المكتتب بها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب العام ويتم تسليمها باليد في مكاتب الشركة أو بارسالها بالبريد المسجّل بناءً على طلب المساهم وتتضمن الشهادة اسم المساهم وعدد الأسهم المكتتب بها ورقمها في سجل المساهمين وتوقع هذه الشهادة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتمهر بالخاتم الرسمي للشركة .

ب - بعد تسديد كامل قيمة الأسهم ستقوم الشركة بتوزيع شهادات ملكية الأسهم الدائمة بواسطة العنوان البريدي للمساهم أو في مكاتب الشركة حسب العنوان الموضح بنشرة الاصدار ومختومة بختم الشركة ومتضمنة العناصر الرئيسية الواردة في الفقرة (أ) المدونة أعلاه .

ج - إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركات أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

د - لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك .

هـ - تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

و - يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الادارة الإطلاع على ذلك السجل ، فإن رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

(15) : أقساط الأسهم:-

يغطي مؤسسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون ، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على (10%) من مجموع رأس المال .

أ - تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة .

ب - يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه .

ج - يعتبر مالكو السهم الواحد (أو عدة أسهم بالاشتراك) مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يحق للمساهم أية ارباح عنها ، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها .

(16) : مصادرة الأسهم:-

- أ - إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون .
- ب - تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها.

(17) : رهن الأسهم وحجزها:-

- 1 أ - يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .
- ب - يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .
- ج - لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

- 2 يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .
- 3 توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .
- 4 إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .
- 5 لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب على أحد المساهمين . تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

(18) : نقل الأسهم وتحويلها:-

- 1 مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق :-
- أ . يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن 50% من قيمته الاسمية.
- ب. يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق ، وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق .

جـ. يجري نقل ملكية الأسهم بعد أن يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه .

د . تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

(2) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

(3) يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :-

أ . إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .

ب. إذا كانت شهادة السهم مفقودة .

جـ. إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمرّ سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.

د . في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

(4) أ . كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجراؤه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حوّل من مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .

ب . يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .

جـ . تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

(5) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون الجديد فيعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

(19) : موافقة سوق عمان المالي على إدراج الأسهم للتداول:-

- (1) تعتبر الشركة عضواً في السوق حكماً بموجب أحكام المادة (6/د) من قانون السوق رقم (1) لسنة 1990 م .
- (2) تعليق قبول أسهم الشركة (الحديثة التأسيس) للتداول داخل القاعة إلى حين نشرها لأول تقرير سنوي مدقق حسب الأصول يبين مركزها المالي ونتائج أعمالها بحيث يغطي التقرير المذكور مدة سنة كاملة تحسب بدايتها من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل، بالإضافة الى الشروط الأخرى المطلوبة للتداول في قانون الشركات وقانون سوق عمان المالي والأنظمة والتعليمات الأخرى الخاصة بالتداول الصادرة بمقتضاها .
- (3) في حالة عدم تطابق تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وبداية السنة المالية للشركة وكذلك نهاية فترة التقرير ونهاية السنة المالية . ورغبت الشركة بإدراج أسهمها للتداول بعد سنة من منحها حق الشروع بالعمل فتلتزم هذه الشركة بأن تقوم بنشر تلك المعلومات الضرورية التي تظهر وضعها المالي ونتائج أعمالها وأية معلومات أخرى يراها السوق ضرورية بحيث تغطي هذه المعلومات سنة كاملة بغض النظر عن تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للشركة وذلك بهدف قيام السوق بإعلام الجمهور حول نشاطها وأوضاعها الإدارية والمالية .
- (4) تلتزم الشركة بنشر المعلومات المذكورة في البند (3) أعلاه في صحيفتين يوميتين ليومين متتاليين على الأقل .
- (5) يتم إدراج أسهم الشركة في السوق الموازي لدى سوق عمان المالي بعد الحصول على موافقة السوق بذلك ووفقاً لقانون السوق وأنظمتها وتعليماته .
- (6) خلال المدة التي تسبق قبول أسهم الشركة للتداول داخل القاعة يتم التعامل بأسهم الشركة بيعاً أو شراءً أو تحويلاً خارج قاعة السوق شريطة قيام المتعاملين بتسجيل هذا التعامل في سجلات السوق وفي النماذج الخاصة المعدة لذلك ودفع الرسوم القانونية المتوجبة عليها وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق عمان المالي .

(20) : إدارة الشركة:-

- (1) يتولى إدارة وتصريف أمورها مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً .
- (2) ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري .
- (3) أ . مدة مجلس الإدارة لا تزيد على أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس إدارة جديد .
ب . يستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد .
ج . تجتمع الهيئة العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم وعليها أن تنتخب أعضاء المجلس الجديد .

- (4) لا يجوز انتخاب أي عضو في مجلس الإدارة إذا كانت مساهمته تقل عن (5000) خمسة آلاف سهم ، على أن تكون أسهمه خالية من الحجز أو الرهن أو أي قيد آخر لا يجيز التصرف المطلق بها وأن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره .
- (5) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو إذا نقصت أسهمه عن ذلك العدد أو تم رهنها أو حجزها أو وضع أي قيد آخر عليها ولا يجيز التصرف المطلق بها وذلك خلال مدة عضويته .
- (6) يبقى النصاب المؤهل للمساهم ليكون عضواً في مجلس الإدارة محجوزاً ما دام شاغلاً لمنصبه في الشركة وحتى مضي ستة شهور على تاريخ انتهاء إشغاله لمنصبه في الشركة ، ولا يجوز التداول بنصاب الأسهم المذكور أعلاه خلال تلك المدة .
- (7) توضع إشارة الحجز على النصاب المؤهل للمساهم المنتخب عضواً في مجلس الإدارة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على إدارته مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة الملكية .
- (8) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة من حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة الكاذبة .
- (9) على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يُعلم الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .
- (10) إذا شغل مركز عضوية منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .
- (11) يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة - مدير عام الشركة - وفي هذه الحالة ، يجوز تعيين نائب المدير العام أو مساعد المدير العام عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة وبأكثرية ثلثي أعضائه ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر أو التعويض الذي سيمنح للعضو في هذه الحالة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض خلاف ما ورد أعلاه .
- (12) يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة المرعية والتعليمات العامة ونظام الشركة وفق أحكام قانون الشركات بهذا الخصوص .

- (13) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .
- (14) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة أو منافسة في غاياتها أو أن يقوموا بعمل منافس .
- (15) لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها وذلك في الأمور الخارجة عن اختصاص الهيئة العامة العادية أو غير العادية ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام قانون الشركات .
- (16) يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءات مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك . وعليه في الحالتين أن يعلم المراقب خطياً بذلك .
- (17) أ - رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير .
ب - وعلى مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .
ج - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .
- (18) يجب أن تكون استقالة عضو مجلس الإدارة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها .
- (19) أ . إذا تغيب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عن حضور عدة جلسات متتالية دون عذر مشروع اعتبر مستقياً بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغه لذوي العلاقة .
ب . ويعتبر مستقياً إذا تغيب عن اجتماعات الإدارة لمدة ستة شهور متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر شرعي .
- (20) يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وفق أحكام قانون الشركات بهذا الخصوص .
- (21) أ . يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية أعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يمتلكون ما لا يقل عن عشرين بالمائة من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب .

ب . إذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس أن يوجّه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة وإذا لم يقدّم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة .

ج . لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب إقالته .
د . يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدقي الحسابات .

(21) : الهيئات العامة:-

أولاً : الهيئة العامة التأسيسية :-

(أ) تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي:-

1. الإطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها .
2. إقرار قيم الأسهم العينية التي قدّمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .
3. الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
4. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .
5. انتخاب مدقق أو مدقي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم .
6. إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

(ب) تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكنتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم .

(ج) تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .

ثانياً : الهيئة العامة العادية :-

(أ) تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

(ب) تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور

المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

1. وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم .
7. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .
8. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات .

(ج) 1. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب

- قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
2. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها .

ثالثاً : الهيئة العامة غير العادية :-

(1) تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على

طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أي حالة أخرى نص عليها قانون الشركات .

(2) أ . لا يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون

أكثر من نصف أسهم الشركة .

ب . إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد

خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له قبل

موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأكثر . ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره

مساهمون يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب

القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

جـ . في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا يقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .

(3) أ . تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية :-

1. تعديل عقد التأسيس في شركة أخرى .
2. اندماج الشركة في شركة أخرى .
3. تصفية الشركة وفسخها .
4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
6. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه .
7. إصدار أسناد المقارضة .

ب . لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين .

جـ . تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع . وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون .

(4) يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها

في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالغالبية المطلقة الممثلة في الاجتماع.

(5) أ . يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي

عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري

عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم

الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب ، وعلى رئيس

المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم

الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقدّم

مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري

بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

(22) : القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:-

- (1) أ . يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى حضور إجتماع الهيئة العامة إلى كل من :-
1. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .
 2. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققو حسابات الشركة .
 - ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من موعد الإجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ، ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .
- (2) يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة .
- (3) أ . لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها .
- ب . لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .
- (4) أ . يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .
- ب . يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها .
- ج . تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .
- د . يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

أنا بصفتي مساهماً في شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار
"المساهمة العامة المحدودة" قد عيّنت من وكيلاً
عني في الاجتماع "العادي أو غير العادي حسب الحال" الذي تعقده الشركة في اليوم
..... من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك
الاجتماع إليه .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

هـ . يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني
المفوض بذلك كتابة حسب الأصول ، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك
المذكور مختوماً بختم الهيئة أو موقعاً عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل
عنها مفوض بذلك .

(5) يعتبر حضور ولي أمر أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة
حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل
الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

(6) أ . ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين
وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول
ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب . يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة
بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .
(7) أ . يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه
المجلس في حالة غيابهما .

ب . على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب
توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
(8) أ . يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة
لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع
الأصوات وفرزها ، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها .

ب . يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج . يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

د . يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

(9) أ . تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون .

ب . يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا على أن لا يوقف الطعن بتنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

(23) : حسابات الشركة:-

أولاً : السنة المالية :-

(1) أ . تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب . تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ثانياً : توزيع الأرباح والمكافآت :-

(1) أ . لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .

ب . يجب إقطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمّع ما يعادل مقدار رأس المال .

ج . لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين .
 د . يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الإحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية . ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقرّها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، ولها أن تقدّم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

(2) أ . تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة التي يحددها قانون الشركات .
 ب . أما إذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (25 دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (1000) ألف دينار في السنة لكل عضو .

ج . يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

(3) أ . ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب . يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرّره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .
 ج . تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع تعويض للمساهم على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

ثالثاً : صندوق الإِدْخَار :-

يجوز للشركة إنشاء صندوق إدْخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

رابعاً : مدققو الحسابات :-

- أ . تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات .
- ب . لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلاّ وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

خامساً : الحل والتصفية :-

(1) تحل الشركة في الأحوال التالية :-

- أ . إنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرّر الهيئة العامة تمديدتها .
- ب . بإتمام الغاية التي تأسست الشركة أو باستحالة إتمامها .
- ج . بصدر قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .
- د . في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد على نصف رأس مال الشركة .
- هـ . في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية .
- (2) متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية ، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية .

- (3) في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة تعيين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات ، على أن يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار .

سادساً : الإعلانات والإخطارات :-

- (1) ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد ، ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزّع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

(2) إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

(3) يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالإشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم .

(4) يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو بفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الأردن .

(5) ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعنية سابقاً إلى :

أ . كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم .

ب . كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له إستلام دعوة للاجتماع .

لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

(24) : مواد عامة:-

(1) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد إنتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

(2) أ . لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

ب . يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً .

ج . كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة .

(3) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها:-
أ . أن يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان تعامل أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضية .

ب . أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وقد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

(4) رئيس وأعضاء إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن :

أ . تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

ب . عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ج . تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

(5) تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ، ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

(6) إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب إستقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة .

(7) على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائئيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين

أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

(8) يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

(9) أ . لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب . لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها .

(10) تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة على الإكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب .

(11) تلتزم الشركة في جميع معاملاتها وتعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

(25) : أحكام عامة:-

تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .